مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود
غسيل الأموال أنموذجاً ـ

د. عيسى الصمادي/ استاذ مساعد
كلية الحقوق ـ جامعة عجلون الوطنية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى استجابة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة وطنياً وإقليمياً ودولياً وخصوصاً في مجال مكافحة غسيل الأموال كواحدة من أبرز الجرائم العابرة للحدود، وإلى مستوى التعاون والتنسيق فيما بينها للحد من هذه الجرائم والتي اخذت أبعاداً كبيرة تتمثل في تمويل الارهاب المنظم وغير المنظم، وكذلك الوقوف على الاجراءات المتبعة لمكافحة تلك الجرائم وقد تم تناول أسباب انتشار الجريمة المنظمة من جهة والتدابير القانونية لمكافحتها دوليا وإقليمياً ووطنيا، وكذلك تناول الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال وأبرز الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال

وفي ضوء نتائج الدراسة، قدم الباحث مجموعة من التوصيات منها:

ضرورة تعزيز مستوى التعاون الدولي والاقليمي والوطني فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة جرائم غسيل الأموال والوصول إلى مستوى مرتفع من التعاون في المكافحة ضد تلك الجرائم من قبل كافة الجهات المختصة في هذا المجال وتكثيف العمل على الرقابة على مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب من قبل البنوك وذلك لزيادة مصداقيتها لدى الجهاز المصرفي داخليا وخارجيا، وكذلك تفعيل الدور الاعلامي مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم غسيل الأموال.

وكذلك العمل على انشاء وحدة مكافحة متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال.

وأخيراً وضع اتفاقيات دولية محددة المعالم وذات أثر فعال لمحاربة ومكافحة الجريمة المنظمة (جريمة غسيل الأموال).

Abstract

This study aimed to identify the range of countries respond in get rid of organized crimes on internationally and on national scales specially in get rid of money washing crimes as they from the most important crimes through borders, beside cooperation scale and organizing between them to limit them as possible as we can from these crimes which get far distances in resembled in supporting murderous in money and power this work against organized and unorganized crimes, and to stop a period on followed jurally procedures on national and internationally scales to discuss internationally efforts to get rid of these crimes so we explain the reasons of spread of these crimes and in get rid of money washing crimes and the most important difficulties which faced the operations to get rid of these crimes.

In the light of the results of the study. The researcher put group of

recommendations from these:

The importance of supporting the internationally and nationally efforts specially in get rid of these organized crimes and aggressive efforts in facing these crimes from all specialized sides in this field and hard work in increasing controlling on money washing operations and supporting work against them by banks to increase the correctness between banks systems on national and international scale. So, activation of propaganda role with the organizations of United Nations and international and national organizations to get rid of this organized crimes and money washing crimes.

And do the best to construct specialized units to get rid of organized crimes and money washing crimes .

Finally sign international agreements against crimes in limited buttons and materials which will own important efforts to get rid of organized crimes specially money washing.

المقدمــة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

لقد أدى التطور في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية إلى تطور طريقة حياة الإنسان وأساليب تفكيره من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل والسلوك والمواقف اتصف بعضها بالأنانية والمادية وحب الذات المطلق، فالتطور سلاح ذو حدين إيجابي وسلبي، فهو سلاح إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستويات المعيشة لدى العنصر البشري وتأمين احتياجاته، وبالمقابل فهو سلاح سلبي عندما يهدف إلى البحث عن وسائل تحكم وتضبط السيطرة على هذا الإنسان والتعامل معه بلغة المال والعمل معاً.

ومن هنا سعى البعض إلى ابتكار وسائل وأساليب ملتوية للوصول إلى غاياتهم غير الأخلاقية بغض النظر عن سلوكيات التعامل ومصالح الأفراد والمجتمع والأنظمة الاقتصادية والمالية المتبعة داخل الدولة ، وبذلك يتمكن هؤلاء الأشخاص من الحصول على أموال طائلة ذات مصدر غير مشروع ، ويأتي ذلك مصداقا لقوله تعالى : ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ))[1].

ولعل ظهور التطورات الهائلة في مختلف مجالات الحياة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية دون وجود حواجز ساهم في ابتكار أساليب متطورة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع وإدخالها في دائرة الشرعية.

ويعد مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات التي يتم تداولها في معظم المحافل الدولية والإقليمية والوطنية التي تناقش الجرائم العابرة للحدود ذات الأبعاد الإستراتيجية والتي تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع والدولة في وقت واحد ، ولكن تزايد هذه الظاهرة وانتشارها أدى إلى انتباه المجتمع لها خاصة بعد زيادة فجوة المشكلات الاقتصادية الناتجة عنها بحيث أصبحت الحاجة ماسة في إيجاد تشريعات تنظم وتضبط وتحكم أساليب تحويل وتداول الأموال ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتكثيف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وعلى كافة المستويات ، والتي تتعارض بشكل أساسي مع كافة المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية ، وهذا ما جاء بقوله تعالى:((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون))[2].

ثانياً:مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن تبييض الأموال هو العملية التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها اللامشروعة وإلى تأمين غطاءاً قانونيا لها وخاصة بعد دخول شبكة الإنترنت دائرة التجارة العالمية

(١) سورة البقرة الآية ٣٠
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

والانفتاح على السوق أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية.

ومن هنا فقد أصبح على الدول العمل مع بعضها لتواجه خطراً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصده عن نفسها بمفردها بل لا بد من تضافر كافة الجهود الدولية لمنع هذا النوع من الجرائم الأمر الذي قامت على غراره اتفاقية فيينا عام (١٩٨٨) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم ظهور القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال عام (١٩٩٥) وكذلك ظهور العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية.

وعليه فإن هذه الدراسة ستنصب بالدرجة الأولى على البحث في ماهية الجريمة المنظمة وأسبابها والتدابير القانونية لمكافحتها وخصوصاً ما يتعلق في مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي مع إبراز الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال.

ثالثاً:هدف الدراسة:

إن هدف هذه الدراسة يتمثل بتسليط الضوء على الدور الوطني والإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصوصاً جريمة غسيل الأموال ، كون هذه الجريمة تعد بحق من الأفعال الخطيرة التي تضر بالاقتصاد والتجارة الوطنية إلى جانب أنها تشكل جريمة منظمة ومركبة على المستويين الدولي والوطني.

رابعاً:أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية الدراسة من خلال تناول الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة غسيل الأموال ، مع إبراز أهم الصعوبات والعقبات التي تواجه عملية المكافحة مع بيان أهم الحلول الواجب اتباعها لمواجهة تلك الصعوبات.

خامساً:عناصر مشكلة الدراسة:

هل عبور الأموال وانتقالها عبر المصارف في الدول المختلفة كافياً لجعلها نظيفة؟
هل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كافية لمكافحة غسيل الأموال؟

سادساً:فرضيات الدراسة:

- إن عبور الأموال غير النظيفة عبر الحدود سواء عن طريق المصارف أم غيرها لا يساعد على إخفاء هذه الجريمة.
- إن هذه الاتفاقيات الناشئة بين الدول المختلفة والمنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر تكفي لمعالجة جريمة غسيل الأموال.
- إن العقوبات والآليات والإجراءات التي تتخذها الدول داخلياً وخارجياً كافية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

سابعاً: منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى للوقوف على الجهود التي تقوم بها الدول لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة المنظمة وأسباب انتشارها وتدابير مكافحتها

تمهيد:

نظراً للتطور الهائل الذي تشهده البشرية حالياً وفي كافة مجالات الحياة نتيجة لظهور التقدم العلمي والتكنولوجي، وإدخال ذلك في الأعمال المصرفية والمالية في عمليات غير مشروعة من أبرزها جرائم غسل الأموال غير النظيفة، لاظهارها بمظهر شرعي وقانوني؛ الأمر الذي جعل من البعض يستخدم تلك الوسائل التكنولوجية لتحقيق أغراض وأهداف غير مشروعة تضر بالدرجة الأولى بالدول العابرة لها وتؤثر بالتالي على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أولهما الوقوف على مفهوم الجريمة المنظمة، والثاني الحديث عن أسباب انتشار الجريمة المنظمة، والثالث الحديث عن التدابير القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

تعد التطورات والتحولات السياسية في العالم هي التي أحدثت التغير في موازين القوى الدولية من جهة، وفي عالم التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أتاح الفرصة بشكل كبير في تداول البيانات والمعلومات عبر الفضاء وبسرعة فائقة لم يكن الإنسان يتخيلها منذ فجر التاريخ الأمر الذي جعل من العالم قرية الكترونية صغيرة Electronic Global village .

إن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة كان لها تأثير على الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعاداً في ظل العولمة، وبالتالي اتخذت لها فضاء في إطار النظام العالمي الجديد أحادي القطب وذلك بعد انهيار الإتحاد السوفييتي سابقاً.

لقد أصبحت تلك المتغيرات تهدد استقرار النظام الدولي ، فازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية ، مما أدى بالفقهاء ورجال القانون والمختصين إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة يحظى بالإجماع من طرف المنظومة الدولية .

إن الوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة سيساعد في فهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية ، وبالتالي يتمكن التشريع الوطني من تحديد العقوبات الملائمة والإجراءات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة(٣).

وعليه نتناول أهم المحأولاًت التي قام بها الفقهاء في تحديد الجريمة المنظمة وهيكلتها وأهدافها ، فقد عرف بعض فقهاء علم الاجتماع الجريمة المنظمة على أنها : « مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين

(٣) أنظر سرير، محمد. الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ٣٤

أعضائها لتحقيق أهداف معينة»[٤].

إن العصابات المنظمة قد تدخل السوق المشروعة بأعمال مشروعة سترون وراءها أعمالهم غير المشروعة وتقتضي هذه المنظمات الإجرامية توفير عناصرها والمتضمنة للآتي: التعدد – التنظيم– التبعية – سبق الإعداد والترصد – التخطيط للأنشطة واستمرارها – احتراف الإجرام ـ تحقيق الهدف من ربح وسيطرة– التهديد لتفادي الملاحقة بالعقاب.

أما فقهاء علم القانون فقد عرفوا الجريمة المنظمة ومنهم الأستاذ محي الدين عوض بأنها :» كل مخالفة للقوانين الدولية والإضرار بالمجتمع الدولي « . غير أن الأستاذ محي الدين عوض عقب بعد ذلك بقوله إن ظاهرة الجريمة المنظمة أصبحت عبارة عن مشاريع إجرامية عبر عدد من الدول، وأمام إشكالية التنوع والتعدد للأشخاص والأفعال والأقاليم للدول المختلفة جعل معظم التشريعات لا تتوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة الدولية، لكن من المتفق عليه أن كل الأنشطة الإجرامية في جميع صورها وأشكالها هي أفعال مشينة في غالبية التشريعات الداخلية للدول المختلفة، ذلك لأنها تمثل سلوكا إجرامية منحرفاً وممنوعاً بحكم القانون [٥].

أما عن الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمسماة «الانتربول ": « بأنها قيام أشخاص بارتكاب أفعال غير مشروعة لتحقيق أهداف معينة « . في حين عرفتها مجموعة الإتحاد الأوروبي بأن الجريمة المنظمة : « عبارة عن جماعة تكونت أكثر من شخصين لارتكاب جرائم جسيمة ولتحقيق المناصب في الدولة والاستيلاء عليها « .

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة (بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٥ الدورة ٥٥) عام ٢٠٠٠ فقد تناولت في المادة (أ/٢) منها على أنه : « يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى « . أما المادة الأولى من الاتفاقية فقد نصت على أن : « الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ".

وفي ضوء ما تقدم فإنني أرى بأن التعريف الأقرب والأشمل للجريمة المنظمة هو ما تناولته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما عرفت الجريمة المنظمة بأنها : « قيام أشخاص بارتكاب أفعال غير مشروعة لتحقيق أهداف معينة «.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٥) أنظر محي الدين، عوض الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد ١٩، السنة ١٩٩٥، ص٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

كما أسلفنا فإن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم من جهة، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية وعدم التعادل وحدوث نقلة نوعية في كافة المجالات على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والثورة في مجال الاتصالات والمعلومات والتي أسهمت في تداولها عبر دول العالم وبسرعة فائقة بحيث جعلت من العالم قرية صغيرة، وخصوصاًبعد ظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت).

وفي ظل المتغيرات أصبحت الأنظمة القانونية للدول غير مستقرة بل أصبحت غير قادرة على مسايرة المتغيرات السياسية والاقتصادية الحديثة بحيث ظهرت الفراغات القانونية التي أصبحت كمنفذ لتمرير الأفعال الإجرامية لهذه المنظمات الإجرامية التي بدأت تستغل ذلك العجز القانوني من خلال توسيع شبكة نشاطاتها الإجرامية عبر الدول وتشير التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أنه بعد انهيار الإتحاد السوفييتي تضاعفت الأعمال الإجرامية بحيث مست كافة المجالات والأنشطة الإجرامية المنظمة مثل: الاتجار بالمخدرات، سرقة وتصدير السيارات، والمتاجرة بالأسلحة والجنس، وهكذا.

تشير الدراسات الصادرة عن مركز البحوث الإستراتيجية والدولية للولايات المتحدة الأمريكية إلى خطر المنظمات الإجرامية في روسيا والتي فلتت من تحت رقابتها، وأن ما نسبته ٦٠ ٪ من مجمل ٣٠٠٠ بنك في حالة نشاط في روسيا تكون تحت رقابة المنظمات الإجرامية(٦).

يلاحظ أن النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية تعتمد بشكل كبير على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير النظيفة وذلك تبعاً للفراغ القانوني وسهولة التهرب من مراقبتها، من هنا نستطيع إبراز أهم الأسباب لانتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومنها:

أولاً: الإتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود:

يعد السبب الرئيسي لانتشار الجريمة المنظمة واستفحالها عبر الحدود الوطنية هي تلك الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي الديمقراطي والمعتمدة على حرية التجارة (دعه يعمل دعه يمر) ، كدول الإتحاد الأوروبي ، حيث أن إلغاء الحدود الوطنية بين دول الإتحاد وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى .

يضاف لذلك هو الانتشار والترويج والإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها الجماعات الإجرامية المنظمة من خارج إقليم الدولة وما يعود عليها من أرباح فاحشة تجنيها من وراء هذا الاتجار، الأمر الذي يجعلها تبحث عن أسواق أخرى للجريمة في دول أخرى وإقامة شبكات إجرامية منظمة أخرى تعمل تحت إمارتها ورقابتها،

(٦) أنظر سرير، محمد، المرجع السابق ص١٥.

وقد لخص الأستاذ محي الدين عوض سبعة أسباب لانتشار الجريمة المنظمة[٧]وهي:

- الإقبال على السلع والخدمات غير الشرعية .
- نظم الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة وفتح الحدود .
- تشجيع السياحة .
- حاجة الدول النامية للاستثمار .
- نظام السوق القائم على جهاز الثمن .
- النزاعات المسلحة .
- تفكك الإتحاد السوفييتي سابقاً.

ثانياً: تشجيع السياحة:

تعمل الدول بشكل عام على تشجيع السياحة الوطنية وذلك بهدف جلب العملة الصعبة لخزينتها المالية الأمر الذي ساهم في فتح الأبواب للجريمة المنظمة للدخول إلى هذه الدول.

وبحجة تشجيع السياحة والإستثمار فيها عملت المنظمات الإجرامية على تأسيس شركات ووكالات سياحية لتقديم الخدمات ظاهرياً غير أنها تبطن في داخلها الترويج لما يطلق عليه السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، إضافة إلى جرائم خطف وبيع الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية وترويج المخدرات وبيع السلاح.

ثالثاً: الإستثمار في بعض الدول الفقيرة (الدول النامية):

تظهر الجريمة المنظمة في هذه الدول بشكل كبير بسبب سهولة القوانين في مجال الإستثمار على أراضيها من جهة ، وحاجة الدول الفقيرة الماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية الديون المتراكمة عليها تجاه الدول الصناعية الدائنة لها . كذلك فإن المنظمات الإجرامية تجد لها فرصة ثمينة لتبييض أموالها اللامشروعة الناتجة عن أموال المتاجرة في المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وتزوير العملة والجنس والمواد الكيماوية ...وهكذا.

رابعاً: الحروب والصراعات العرقية أو الدينية:

تلجأ الأطراف المتصارعة أو المتناحرة بوجه عام إلى كافة الوسائل المشروعة واللامشروعة خصوصاًالجماعات ذات الانتماءات العرقية أو القبلية أو الدينية، وذلك بالاعتماد على وسائلها الذاتية وبهدف الحفاظ على كفاحها[٨] فهي تطبق القول السائد « الغاية تبرر الوسيلة "، ويظهر ذلك في العديد من الدول كأفغانستان وكمبوديا ورواندا ودول يوغسلافيا السابقة، والصراعات القائمة في دول الشرق الأوسط ودول امريكا اللاتينية.

(٧) أنظر محي الدين، عوض. المرجع السابق، ص١٥-١٦. نقلا عن سرير محمد. المرجع السابق، ص١٨.
(٨) أنظر محمود شريف، بسيوني. «ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال»، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ايطاليا، ٢٨ نوفمبر ١٩٩٨.

خامساً: تطور وسائل الاتصال والمعلومات:

يعد التطور في وسائل الاتصال الحديثة وظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت) من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المنظمات الإجرامية والتنوع في أساليب ارتكاب الجريمة عبر العالم، حيث أصبح من اليسير على تلك المجموعات الإجرامية من ارتكاب أفعالها دون التعرض لخطر الانكشاف من جهة، وسهولة إدارة ومراقبة عملياتها الإجرامية عن بعد عبر استعمال الوسائل الحديثة من جهة أخرى.

ويعتبر التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة أكبر أثر في إيجاد جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق والتي يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية أو الالكترونية، حيث تمكنت بعض المنظمات الإجرامية ذات الخبرة العالية بأعمال القرصنة من دخول خزائن المعلومات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها ، كما أن تطور وسائل الاتصال شجع المنظمات الإجرامية من الدخول إلى الأسواق العالمية تحت أغطية متنوعة لتبييض الأموال التي بحوزتها ذات المصدر اللامشروع بسهولةٍ ويسر .

سادساً: التفاوت الاجتماعي بين الدول الغنية والفقيرة:

لقد ساهم التفاوت بين الطبقات الاجتماعية سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول الفقيرة والدول الغنية إلى ظهور حالات الإجرام وإيجاد تنظيمات إجرامية سببها عائد إلى انتشار المخدرات وترويجها بين أفراد عاطلون عن العمل ونتيجة للتفكك الأسري وظهور درجات التمايز بين فئات المجتمع ، ومن هنا فقد نشطت المنظمات الإجرامية في ترويج كبير للمخدرات في أوساط الشباب للتغلب على مشاكلهم الاجتماعية ومشكلات البطالة والإهمال والعنف والاعتداء الجنسي.

إن النظام العالمي الجديد ساهم وبشكل هائل في مساعدة المنظمات الإجرامية في نقل وتحويل الأموال الكترونيا بشكل يسير من دولة لأخرى أو داخل الدولة الواحدة ، الأمر الذي ساعدها على إجراء عمليات تبييض الأموال اللامشروعة .

المطلب الثالث: التدابير القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد التدابير القانونية التي تضعها الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر حدودها الوطنية إحدى الأساليب الضرورية لردع وكشف جميع أشكال الجريمة المنظمة والتي تساعد بالتالي السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي لكل دولة في تطبيقه بصورة تضمن إنفاذه وتمكن الأجهزة المكرسة لمكافحة الجريمة من بسط يدها في سبيل تطويق المبادرات الساعية لتنفيذ مخططاتها أرض دولة القانون ومنع تسيير وإدارة وتنفيذ جريمتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعليه فلا بد من تناول التدابير القانونية من خلال تناول ذلك في فرعين هما :

الفرع الأول: التدابير القانونية على المستوى الدولي:

إن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أعضاء الأجرام المنظم غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العابرة للقارات ، وبالتالي فإن الدولة بمفردها لا تستطيع أن تقاوم ذلك لوحدها سواء من باب جمع المعلومات واقتفاء آثار النشاطات الإجرامية لاسيما الدول النامية أو قلة الموظفين المؤهلين ونقص الكوادر المدربة ، وقلة الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي تساعد على كشف تلك الأنشطة والقضاء عليها.

ويظهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في المؤتمرات والندوات والدورات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وتتجلى أهدافها فيما يأتي :

١. التعاون القانوني والقضائي بين الدول:يعد التعاون المتبادل بين الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية والقضائية من أبرز وسائل تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وهذا ما عبرت عنه توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والتي تحث على تقديم تلك المساعدات بين الدول، ولعل المنظمة الدولية للشرطة الدولية والمسماة (الانتربول) إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين. كما تهدف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة إلى تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة.
٢. توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة: يستوجب على الدول العمل فيما بينها بصورة منظمة ومنضبطة بهدف التقريب والتنسيق بين مختلف النصوص التشريعية ذات العلاقة بتجريم الجرائم من جهة ، وإيجاد الإجراءات القضائية التي تساعد على قبض المجرمين والحد من أنشطتهم الإجرامية ويتجلى ذلك في تجريم عائدات الأنشطة ومصادرة الأموال ذات المصدر اللامشروع من جهة ثانية ، ومن ثم تترك الدول فيما بينها المجال مفتوحة في إجراء المتابعات والتحقيقات القضائية دون الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة .
٣. إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الثنائية أو المتعددة الأطراف) فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة: تحث خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول إلى إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين الضالعين بارتكاب جرائم خطيرة. وعليه فإن المعاهدات تأخذ أهمية كبيرة تبعاً للطابع الإلزامي لأطرافها حيث تؤكد المعاهدات والاتفاقيات الموقعة على ضرورة تحقيق النتائج والأهداف المرجوة من ورائها ولضمان فعاليتها[٩].

وفي المعاهدات الأوروبية المعروفة باسم معاهدة ماستريشت الموقعة عام ١٩٩٢

(٩) أنظر احمد محمد، رفعت. الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، (دون تاريخ)، ص٦٥-٦٩.

بين الدول وضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة، وكافة أشكال التهريب والاحتيال وكل ما يخص الدول الأوروبية الأعضاء.

أما بالنسبة إلى الدول العربية فهناك قواعد السلوك للدول العربية لسنة ١٩٩٦، وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٧، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب السنة ١٩٩٨.

الفرع الثاني: التدابير القانونية على المستوى الوطني:

يجدر بنا أن نشير إلى أهم التدابير الواجب القيام بها لمحاربة الإجرام المنظم والحد من توسعة داخل الدولة الواحدة أو خارج الدولة، وعليه فإن التدابير الواجب الأخذ بها على المستوى الوطني تنقسم إلى قسمين هامين، هما:

أولاً: التدابير الوقائية: تعد التدابير الوقائية ضرورية وإن كانت لا تشكل حلا عملياً لمكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من أنها غير مكلفة مادية وتتمثل هذه التدابير أساساً على الحد من الفرص غير المشروعة أو التقليل منها عن طريق مكافحة الرشوة، والانتهازية، والبيروقراطية، واحتكار السلع الضرورية للإنسان، وفرض نظام رقابي صارم عليها لتنفيذها، وبالتالي يكون من الصعوبة على الشبكات الإجرامية أن تتحكم بمستلزمات وحاجات المجتمع وفرض سيطرتها واستغلالها لتلك الموارد لتحقيق أهدافها ومصالحها الذاتية(١٠).

ويتطلب ذلك إتباع سياسة وقائية ذات جهد مركز ومنسق لتبادل المعلومات وإجراء عمليات التحري بشأن الأعمال التجارية والاقتصادية والمالية، وذلك بهدف الحد من مسائل صرف الأموال غير المشروعة لغايات إحداث أنشطة إجرامية ومنها تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم.

كذلك يتطلب إعادة النظر في قوانين الهجرة وضبط عمليات تحويل الأموال عن طريق البنوك وخصوصاً التحويلات الجارية عبر الشبكة الالكترونية (الانترنت).

ومن التدابير الوقائية الواجب استخدامها هو تفعيل دور الإعلام بكافة صوره والمؤسسات التربوية والتعليمية في إظهار مخاطر الأنشطة الإجرامية المختلفة، وتوعية المجتمع بخطورتها على الأمن والاستقرار داخل الدولة وخارجها.

ثانياً: التدابير العلاجية (التشريعات القانونية): يتطلب الأمر تحديث المنظومة التشريعية في ضوء ما يستجد من أمور حيث يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية بحيث تشمل كافة الأنشطة والآثار الضارة للجريمة المنظمة.

وعليه يستلزم إيجاد نصوص قانونية ضمن إطار تشريعي شامل ينظم ويحدد العقوبات اللازمة للجرائم الجديدة، وذلك عملاً بالتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن تلك الجرائم الجديدة(١١).

(١٠) أنظر علي جعفر. الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الامن والقانون، العدد٢، صادرة عن كلية شرطة دبي – الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٢٨١.

(١١) أنظر توصيات الامم المتحدة لإعلان نابولي في ايطاليا المنعقد في ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤، وكذلك توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في فيينا عام ٢٠٠٠.

- جرائم المخدرات .
- جرائم غسل الأموال .
- الجرائم الالكترونية والمتعلقة بأعمال القرصنة والاحتيال والتزوير والغش والدخول إلى حسابات العملاء والبنوك وغيرها.
- الأعمال الإرهابية وتقديم المساعدة للمنظمات الإجرامية .
- جرائم الإثراء بلا سبب لموظفي الدولة بوجه خاص والعاملين الآخرين في القطاعات المختلفة على وجه العموم .

وبالإشارة إلى مصطلح غسل الأموال يجد بعض الفقهاء على أنها عبارة عن أعمال مصرفية غير شرعية القصد منها إظهار معاملات غير مشروعة بمظهر شرعي وقانوني حيث يحصل بعض الأشخاص على رؤوس أموال كبيرة من عائدات أرباح معاملات غير شرعية كتجارة المخدرات أو عن طريق الاحتيال أو التزيف أو تزوير الشيكات أو المضاربات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً وقانوناً(١٢).

وبناء عليه يتطلب الأمر فرض عقوبات رادعة للأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم المنظمة، ومن هذه العقوبات مصادرة العائدات الإجرامية بعد ضبطها ومصادرة الأموال وكافة المواد المستخدمة في الأنشطة الإجرامية، وكذلك فرض عقوبات مالية تقدرها المحكمة على أساس المنفعة الناتجة عن الأفعال الإجرامية.

إن النص على جرائم وعقوبات جديدة وحده لا يكفي بل يستلزم الأمر إيجاد إجراءات جنائية خاصة في التحري والتحقيق والمحاكمة ذات فعالية ومبنية على السرية التامة، واستعمال وسائل مراقبة ذات تقنية عالية لإجراء التحريات وتوفير الضمانات الكافية لحماية الحق للحياة الخاصة وتشجيع المساهمين للجريمة المنظمة على التعاون مع السلطات الأمنية في كشف أنشطتها الإجرامية مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه مثلاً، وكذلك الحال بخصوص حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة.

(١٢) أنظر عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١.

المبحث الثاني
الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال

لا بد بدايةً من الإشارة إلى المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال قبل تناول موضوع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال. وعليه يلاحظ أن التقارير الدولية المتخصصة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث تقريباً في جميع دول العالم، وخصوصاً الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي لا سيما دول العالم الثالث والتي تسعى إلى التحول إلى ما يعرف باقتصاد السوق وفتح أبوابها أمام الإستثمارات الأجنبية .

وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فلم يتضمن تعريفاً مباشراً لعمليات غسل الأموال، وإنما أقتصر على الإحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الثاني منه والتي نصت على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أوطريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، فقد عرف عمليات غسل الأموال في متن المادة الثانية منه على أنها: « كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل أخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون «.

وعليه يمكن القول بأن التعريفات السابقة وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها تصب في المعنى والغاية، ويمكن للباحث أن يجتهد ويحاول في وضع تعريف جامع وليس مانع لعمليات غسل الأموال حيث يمكن القول بأنها تلك العمليات التي تستهدف العمل على تحويل أو تغيير صفة المال المكتسب بطريقة غير شرعية وغير قانونية لتظهر للغير على أنها مالاً نظيفاً ومشروعاً.

ويعرف بعض الفقهاء أن غسل الأموال هو: "كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة»[١٣].

أما اللجنة المالية الإدارية الأمريكية فتشير إلى تعريف عملية غسل الأموال على أنها: «اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات غير المشروعة واقتصاديات الظل، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالإقتصاد القومي وبحقوق الآخرينوخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها..»[١٤]

أما موسوعة المعلومات العالمي الالكترونية فهي تعرف بمفهوم عمليات غسل الأموال بأنها: «قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستثمرة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال والتستر عليه أو مساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله»[١٥].

وعليه فإن المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد وسائل ناجعة تسهم في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أبرزها جرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعضاء البشرية والمخدرات والمواد الكيماوية والجنس وغيرها، وعليه فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دورا هاما تمثل بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، بحيث أدت تلك الاتفاقيات والتوصيات إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم من جهة، وبنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية والحد منها من خلال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني والدور القضائي والدور الإداري، ويتضح ذلك من خلال اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى بعض الجهود التي تبذل في سبيل مكافحة جرائم غسيل الأموال .

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

تهدف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة غسيل أو تبييض الأموال إلى تحقيق التعاون والتبادل بين طرفيين دوليين أو أكثر، وكذلك من أجل تحقيق منافع أو خدمات أو مصالح مشتركة من أجل التصدي للمخاطر والتهديدات الصادرة عن الشبكات الإجرامية والتنظيمات الخطرة، بالإضافة إلى العمل فيما بينها على تحقيق العدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة.

(١٣) أنظر علم الدين محي الدين، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣، ٢٠٠٢، ص٧.

(14) http://www.gov.im/fsc/am/1

(15) http://en.wikipidia.org

الفرع الأول: اتفاقية فيينا ودورها في عملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم الاتفاق على اتفاقية فيينا عام (١٩٨٨) حيث تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين الجرائم الخطيرة والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة (أ/٣)، الأمر الذي جعل من الدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كبير في مختلف المجالات لا سيما إجراءات مصادرة الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ، وكذلك اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها.

تعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل بروح الفريق من قبل الأعضاء المنضمين لاتفاقية فيينا والبالغ عددهم (١٠٣) دول، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يقارب (٥٤ ٪) من مجموع دول العالم) [١٦]، الأمر الذي ساهم في تحديث التشريعات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وكذلك مراجعة كافة الأنظمة المالية والجنائية، ولقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية على الآتي :

– يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمداً:

أ– إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.

ب– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة أو أي من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، كذلك يلزم كل طرف يوقع على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة ، بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية .

ويلاحظ على اتفاقية فيينا بأنها أخذت على عاتقها مهمة إبراز دور المجتمع الدولي في حال التعاون من تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم العابرة للحدود وملاحقتهم بكل الوسائل ، وكذلك إتباع إجراءات محددة في مصادرة أو تجميد أو وضع اليد أو الحجز على الأموال غير المشروعة بصورة مؤقتة سواء كان ذلك بموجب أمر صادر عن المحكمة أو من قبل سلطة مختصة .

وسمحت هذه الاتفاقية لأي دولة عضو القيام بممارسة الاختصاص الجنائي الذي

(١٦) أنظر نادر عبد العزيز شافي. تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا طبعة،٢٠٠١، ص٢٢١.

تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية ، كما رفضت هذه الاتفاقية لأية دولة عضو من الامتناع عن تقديم أية مساعدة قانونية بحجة السرية المصرفية .

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٥:

يظهر على هذا القانون مقدار الجهود المبذولة في سبيل إصدار الدول التشريعات وطنية تحقق الغاية من وجودها، وذلك في ضوء ما اشتمل عليه القانون النموذجي من مجموعة من القواعد ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها .

يلاحظ على القانون النموذجي واتفاقية فيينا عدم وجود فارق بينهما فيما يتعلق بمحل جريمة غسيل الأموال والأحكام الموضوعية فالقاسم المشترك بينهما يتمثل بالأموال الناتجة عن عمل غير مشروع، وكذلك ما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة حتى عدت الأعمال التحضيرية لها والتي تسبق الشروع في الجريمة معاقب عليها بخلاف ما هو منصوص عليه في التشريع العادي، والغرض من ذلك هو توسيع دائرة التجريم وملاحقة الجاني في كافة صور النشاط الجرمي له.

يلاحظ كذلك على القانون النموذجي إدراجه في البابين الأول والثاني إجراءات غاية في الأهمية والتي تتمثل في المنع والتحري في جريمة غسيل الأموال، أما الباب الثالث من القانون فقد اعتبر جريمة غسيل الأموال إنما تقع على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وتشتمل إجراءات المنع التي قررها القانون النموذجي بعدة واجبات حددت بالآتي:

أولاً : واجب تحديد مبلغ المدفوعات النقدية .
ثانياً : واجب تقديم تقارير عن التحويلات المالية الدولية والأوراق المالية .
ثالثاً : ضوابط لائحة التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة .
رابعاً : تحديد واجبات إجبارية على الملاهي .

أما عن إجراءات التحري في القانون النموذجي فقد جاء تعريفها في الباب الثاني من القانون النموذجي على أنها : « مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون وقانون كل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال وذلك من خلال تقديم تقارير عن عمليات غسيل الأموال المشتبه بها[١٧] « ، وعليه نلخص إجراءات التحري المقررة في القانون النموذجي بالآتي :

أولاً: تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها.
ثانياً: إجراءات تقديم تقارير غسيل الأموال المشتبه بها.
ثالثاً: وسائل التحري الخاصة.

(١٧) أنظر هدى حامد قشقوش. الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا طبعة، ص ١٩٩٨,ص٧٤.

المطلب الثاني: جهود دولية أخرى في مكافحة جريمة غسيل الأموال

ازدادت الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال ولم تتوقف عند حد معين نظرا للانتشار الواسع لتلك الظاهرة من خلال استخدام وسائل علمية وتكنولوجية وخصوصاً الشبكة الالكترونية غاية في الدقة وصعوبة في كشفها . لذلك عمدت الأمم المتحدة إلى إيجاد وسائل إضافية تمثلت في العديد من جهود المجموعات المالية الدولية، وكذلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لتجابه خطر الجريمة المنظمة وفي مقدمتها جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: جهود المجموعات المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

كما أن هناك تشريعات قانونية تنظم وتحكم العلاقات داخل المجتمع، كذلك فإن هناك تشريعات مصرفية تهدف إلى إيجاد مجموعة القواعد التي تنظم وتقيم نظام العمل المصرفي والتي تلزم كافة المتعاملين بالعمل بها والتقيد بمضمونها ووضع حد للتجاوزات المصرفية التي تصل إلى حد الجرائم المنظمة ومن ضمنها جريمة غسيل الأموال[١٨].

أولاً: مجموعة التدخل المالي الدولي FINANCIAL ACTION TASK FORCE :FATF

يطلق على هذه المجموعة مسمى آخر هو مجموعة العمل المالي الدولية[١٩] والتي أنشئت عام ١٩٨٩، بهدف إيجاد وسائل نموذجية وتطوير سياسات تشريعية ورقابية بغرض مكافحة جرائم غسيل الأموال من جهة، ومتابعة الدول الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب غسيل الأموال على المستوى الدولي وكيفية التعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بموضوع غسيل الأموال.

وعلى ضوء اتفاقية فيينا قررت مجموعة الدول الثمانية إلى تشكيل قاعدة صلبة وإنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة جرائم غسيل الأموال ، وفي دراسة أجرتها مجموعة العمل المالي المسماة (F.A.T.F) تحت إشراف مجموعة الدول الثمانية حيث أصدرت تقريرا حول غسيل – الأموال تضمن النتائج الآتية :

١. على كل دولة اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لإعطاء صفة الجرمية بفعل غسيل الأموال.
٢. اتخاذ الترتيبات الضرورية لمصادرة الأموال التي تم غسلها والوسائل المستخدمة في غسيل الأموال.
٣. التزام المؤسسات المالية والمصارف بعدم فتح أية حسابات مجهولة أو صادرة بأسماء وهمية والتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل تكون فيه قادرة على تلبية أي طلب من قبل الجهات المختصة.
٤. قيام المؤسسات المالية والمصارف بوضع برامج خاصة لمكافحة غسيل الأموال، وتهيئة وتأهيل الكوادر والموظفين ذوي الاتصال المباشر بالعملاء المودعين في حساباتهم مبالغ مالية دورية وبنفس الوقت يعمدون إلى إجراء

(١٨) أنظر نائل عبد الرحمن صالح. الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها،ج١،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٥-١٩٦.

(19) FINANCIAL ACTION TASK FORCE.

تحويلات مالية مصرفية خاصة عبر الوسائل الالكترونية المختلفة.
٥. دراسة العمليات المصرفية النقدية والقيدية، والتبليغ عن أية عملية في حال تجاوزها للمبالغ المقررة والمسموح بها من قبل الجهات المصرفية المختصة.
٦. تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.
٧. ضرورة ارتكاز التعاون الدولي في ضوء الاتفاقيات الثنائية والجماعية والتي تتيح عملية تسليم المجرمين.
٨. قيام الهيئات الدولية بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بتطور عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المعنية.

ثانياً: لجنة بازل « BASLE" للرقابة المصرفية لعام ١٩٨٨:

بناءً على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية فقد تم التوصل إلى اتفاق كان من شأنه إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أبرزها غسيل أو تبييض الأموال، وكذلك إتمام عدة أغراض لم تتمها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، والتي تتعلق بعمليات التدقيق في مصادر الأموال والأنشطة التجارية للعملاء.

وهذه اللجنة لا تمتع بالشخصية القانونية حيث أنها لا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، غير أن المبادئ التي تقوم عليها لجنة بازل تعتمد على فكرة إبعاد المصارف والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، وذلك بهدف حمايتهم من التوسط في عمليات تحويل أموال مشبوهة(٢٠).

من جهة أخرى فإن إعلان لجنة بازل يهدف إلى تشجيع المؤسسات المصرفية على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها ومن بينها جريمة غسيل الأموال ، خوفا من زعزعة الثقة بها من قبل المتعاملين بها .

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

تسهم المنظمات الدولية بشكل كبير سواء على مستوى الأمم المتحدة أو المجموعات المالية الدولية ، في إرساء العديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تلعب دورا في دعم التعاون الأمني والجنائي والمالي الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، وذلك في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال ، ومن المنظمات الدولية التي برزت جهودها بشكل واضح ، وعلى درجة عالية من التخصصية ما يأتي :

أولاً : صندوق النقد الدولي:

يقوم صندوق النقد الدولي بدراسة الأنشطة الخاصة بغسيل الأموال، ومدى تأثيره على الاقتصاد الكلي، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات العاجلة والمضادة للغسيل والاعمال

(٢٠) أنظر أمجد سعود الخريشة. جريمة غسيل الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص١٧٨-١٧٩.

غير المشروعة.

عمد كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى تنسيق الجهود بينهما وبين لجنة العمل المالية لتبني توصيات هذه اللجنة ، كما ساهمت هذه المنظمات إلى تقديم كافة أشكال التعاون الفني ، كما أصدر البنك الدولي دليلا شاملا بهدف مساعدة الدول على السيطرة وقمع عمليات الإرهاب وتمويلها .

ثانياً:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المسماة الانتربول INTERNATIONALPOLICE:

تم إنشاء هذه المنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في بروكسل عام ١٩٤٦ ومقرها الان في مدينة ليون الفرنسية، وتهدف منظمة الانتربول حسب نص المادة (٨) من دستورها إلى:

١. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون العام.

كما ينص ميثاق هذه المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة، لتعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء المنظمة(٢١).

تناولت هذه المنظمة جريمة غسيل الأموال حيث عرفتها على أنها :«عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة غير المشروعة ، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع « ، أما الغرض من غسيل الأموال هو إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم .

لقد تم إنشاء قسم الشرطة الدولية (الإنتربول) في إدارة الشرطة العربية الدولية يكون من اختصاصه ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي والتعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومن النشاطات التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة(٢٢).

من جانب آخر فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة من خلال الوقاية والتعاون الأمني، وكذلك تبادل المعلومات وإجراء الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن حول الأشخاص المشبوهين والملاحقين أمنياً وقضائياً، والمتعلقة بالأنشطة الإجرامية.

(٢١) أمجد سعود الخريشة، نفس المرجع السابق، ص١٨٣.

(٢٢) أنظر قسيمة محمد. الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،٢٠٠٧، ص٨٠.

المبحث الثالث
الجهود الإقليمية في مكافحة غسيل الأموال

نظراً لما تشكله الجرائم المنظمة من خطورة كبيرة على الدول داخلياً وخارجياً، ظهرت العديد من الجهود المبذولة إقليمياً إضافة إلى الجهود الدولية والتي تم الإشارة إليها مسبقاً، فقد ظهرت مبادرات تقترح في مجملها منهجا محددا لمعالجة المشكلات النابعة من الجرائم وانشطتها ومن بينها جريمة غسيل الأموال، حيث يمكن دمج الجهود الإقليمية مع الجهود العالمية السائدة، ومن الجهود التي انبثقت على شكل تكتلات إقليمية ذات أثر واضح في تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية عموما، ومكافحة غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن أبرز تلك الجهود ما يأتي:

المطلب الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:

تتضح جهود الدول العربية بشكل كبير في ضوء التعاون القائم بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى الأخص جرائم غسيل الأموال، فقد بذلت جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة التابعة له، وكذلك ما يبذله مجلس التعاون الخليجي للحد من عمليات غسيل الأموال داخلياً وخارجياً ومنع انتشارها، ومن الجهود المبذولة في النطاق العربي ما يأتي:

أولاً : مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ :

يتبع مجلس وزراء الداخلية العرب إلى جامعة الدول العربية ، والذي يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها ، كما يهدف إلى تحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية من المحيط إلى الخليج من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي .

يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب على إيجاد إستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وخصوصاًما يتعلق بجريمة غسيل الأموال ، فقد ظهر اهتمام المجلس من خلال دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة ، والتي تساعد الأجهزة الأمنية المختصة في تتبع وتجميد الأموال ومصادرتها والإيرادات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بكافة صوره من جهة ، والحيلولة دون تسرب عمليات غسيل الأموال من قبل الجماعات الإرهابية من جهة أخرى .

ثانياً: مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٩٤:

تناول هذا المؤتمر والذي انعقد في تونس عام ١٩٩٤ عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأعضاء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة، ومنع غسيل الأموال.

ثالثاً: مؤتمر عمان الأردن عام ١٩٩٤ :

اهتم هذا المؤتمر بموضوع غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع ، وأهمية القضاء على هذه الجريمة ، وبالذات المتاجرة بالمخدرات التي أصبحت واسعة الانتشار في المنطقة العربية على وجه الخصوص .

رابعاً: مؤتمر التعاون الأمني عام ١٩٩٦:

عقد هذا المؤتمر في تونس بحضور وزراء الداخلية العرب الأعضاء، بهدف تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة الأموال المحققة منها ومكافحة جرائم غسيل الأموال، وتحقيق التعاون الدولي مع الإنتربول فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

كما حث هذا المؤتمر على ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، ومنع استخدام عوائدها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية(٢٣).

المطلب الثاني: الجهود الأوروبية والأمريكية لمكافحة غسيل الأموال

تعتبر الدول الأوروبية والدول الأمريكية كغيرها من دول العالم والتنظيمات الإقليمية الأخرى، التي عانت ولازالت تعاني من معضلات الجرائم المنظمة بكافة صورها، وبنفس الوقت تبذل جهودا كبيرة جدا بهدف الحد منها بشكل عام، والحد من عمليات غسيل الأموال بشكل خاص، وفيما يلي بعض الجهود الأوروبية والأمريكية المبذولة، والتي تعبر عن مظاهر التعاون الإقليمي بخصوص مكافحة غسيل الأموال:

أولاً: توصيات المجلس الأوروبي حول تحويل الأموال وإخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة لعام ١٩٨٠:

تناول وزراء الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي عدد من التوصيات ذات العلاقة بعمليات تحويل الأموال وإخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة، وهذه التوصيات لم تتطرق إلى غسيل الأموال خارج نطاق التزوير بل أشارت إلى غسيل الأموال بصورة حصرية، وفي هذا المجال أوصى المجلس الأوروبي الدول الأعضاء اعتماد مجموعة من الإجراءات المعتمدة في النظام المصرفي ومنها:

١. إجراء تحقيق حول هوية العميل والتأكد منها.
٢. تكوين مثالي للأشخاص في المصارف والمؤسسات المالية، خصوصاً فيما يتعلق بتدقيق وثائق الهوية الشخصية وسلوك المجرمين.
٣. التعاون الوطني والدولي خاصة مع الانتربول وبين المؤسسات المصرفية والسلطات المختصة بخصوص تبادل المعلومات والبيانات، وكذلك ما يتعلق بسير المبالغ النقدية المستعملة في حالة الأفعال الإجرامية، والعمل على مراقبة سير تلك المبالغ.

(٢٣) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٢٣٤-٢٣٦.

ثانياً: مؤتمر ستراسبورغ عام ١٩٩٠:

ضم هذا المؤتمر مجموعة دول المجلس الأوروبي والتي تعهدت بمكافحة غسيل الأموال تبعاً للاتي :

١. التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة بخصوص جرائم غسيل الأموال، وكشف الأموال المشبوهة، ومتابعة العمليات المصرفية المتعلقة بالأموال الناتجة عن الغسيل، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب في حال ارتكابها عمداً.
٢. التزام الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها في مجالات البحث وجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة في مصادرة الأموال المشبوهة.

ثالثاً: توجيهات المجموعة الأوروبية عام ١٩٩١:

بناء على الاجتماع الذي ضم وزراء الاقتصاد والمالية التابع للمجموعة الأوروبية والذي قام بإصدار توجيهاته حول منع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال، وقد اتخذت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية موقفاً موحداً حول مكافحة غسيل الأموال، والذي تضمن العمل على تحقيق هدفين اثنين هما:

١. حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسيل الأموال قبل عام ١٩٩٣.
٢. زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بغسيل الأموال.

وتفرض التوجيهات التزامات وواجبات على المؤسسات المالية القيام بها، وبالمقابل فإنها تفرض عقوبات صارمة على المؤسسات التي ترفض الالتزام بهذه التوجيهات، كما تطلب التوجيهات استبعادً رفع قوانين سرية البنوك من الاختصاصات القضائية المطلقة، غير انه ونظرا للتطورات السريعة التي تحدث على الساحة الدولية جعل البرلمان الأوروبي يعمد إلى تعديل تلك التوجيهات والعمل على إصدار توجيهات جديدة لمكافحة غسيل الأموال.

رابعاً: جهاز الشرطة الأوروبية (قوة شرطة عبر الدول Europol):

أنشئت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قوة شرطة عبر الدول لمواجهة المشاكل الناتجة عن عمليات تحريك العملات وذلك بعد الاندماج الأوروبي الذي حدث في عام ١٩٩٢ ، ويهتم جهاز الشرطة الأوروبية بالعمل على مكافحة الجرائم الثمانية التالية :

- منع وقمع الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.
- مكافحة تزييف العملة الأوروبية (اليورو).
- مكافحة غسيل الأموال، والجرائم الدولية الأخرى(٢٤).

خامساً: منظمة الدول الأمريكية ORGANIZATION OF AMERICA STATES OAS:

بالنسبة للجهود المبذولة على صعيد الدول الأمريكية فقد اتخذت خلال السنوات الأخيرة خطوات هامة لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة من الدخول إلى أراضيها، وهنا لا بد من الإشارة إلى وثيقتين هامتين هما :

١. مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.
٢. نموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها. يلاحظ على مشروع الاتفاقية الأمريكية استخدامه لإجراءات عديدة مرتبطة بعمليات التجميد والتحفظ على الأصول، حيث يكون من شأن الدول الأعضاء العمل على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بينها بهدف السيطرة على عائدات الجريمة، وذلك بموجب ما تتخذه كل دولة طرف من إجراءات ملموسة والمتمثلة بالدرجة الأولى في تشريع قوانين خاصة تجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك تشجيع الهيئات والمؤسسات المصرفية على التعاون مع الجهات المعنية في تحقيق هذا الغرض(٢٥).

(٢٤) أنظر قسيمة محمد . المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٢٥) أنظر نادر عبد العزيز شافي . المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

المبحث الرابع
الجهود الوطنية في مكافحة غسيل الأموال

إضافة للجهود الدولية والإقليمية المبذولة، والتي تمثلت على شكل اتفاقات وتوصيات وتوجيهات صادرة عن المنظمات الدولية والمؤتمرات، والتي تهدف إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وبيع المؤثرات العقلية وغيرها، وما ينتج عن ذلك من غسيل الأموال، وبنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية، والحد منها من خلال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني والدور القضائي والدور الإداري، وعليه فقد تبنت العديد من الدول في اتخاذ خطوات جريئة تمثلت في سن قوانين داخلية خاصة تجرم النشاط المتعلق بغسيل الأموال، لما في ذلك من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى الأمن والاستقرار داخلياً وخارجياً، ومن أمثلة الدول التي أصدرت قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال فرنسا، ومن أمثلة الدول التي تحاول مكافحة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة الأردن .

المطلب الأول: مكافحة غسيل الأموال في فرنسا

بقيت جريمة غسيل الأموال مقترنة بجريمة المخدرات، إلى أن صدر قانون خاص بتنظيم مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٧، ثم أنشأ المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٠ الذي يتعلق بوزارة المالية هيئة تسمى (TRACFIN) والمختصة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من القواعد المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ثم صدر القانون الفرنسي عام ١٩٩٠.

وفي عام ١٩٩٣ صدر القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وكان آخر تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال عام ١٩٩٦، والذي وسع نطاق الغسيل ليشمل جميع الأنشطة الإجرامية[٢٦]، حيث سارعت فرنسا إلى تقديم مشروع لمكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع، والذي تناول عددا من البنود الهامة والتي تتمثل بالآتي:

١. قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها، بحيث يتمكن من التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة.
٢. في حالة رغبة أحد كبار العملاء في إيداع أموال ذات قيمة كبيرة، عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.
٣. تأمين سرية حسابات العملاء بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين العميل والبنك الذي يتعامل معه.
٤. التدقيق في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية، بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.

(٢٦) المرجع نفسه، ص٢٤٩-٢٥١.

المطلب الثاني: مكافحة غسيل الأموال في الأردن

يعد الأردن من الدول التي تقل فيها نسب الجرائم المتعلقة بعمليات غسيل الأموال، وليس هذا فحسب بل تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع سواء كان الاتجار بالمخدرات أو بمحاولة تمريرها عبر الحدود، وكذلك الاتجار بالأسلحة أو العملة المزورة وغيرها.

ولا يعتبر الأردن من الدول المنتجة أو المصنعة للمواد المخدرة أو الأسلحة، إلا أن المشكلة تتضمن عملية العبور التي تقوم بها الجهات الإجرامية الخفية، والتي تعمل على تهريب تلك المواد من مصدرها الأصلي إلى وجهتها الأخيرة.

ظهرت العديد من الدراسات العالمية والتي تشير إلى خلو الأردن من ظاهرة الجرائم المنظمة المتعلقة بجريمة غسيل الأموال، إذا ما قورنت بالدول المجاورة كونها تتمتع بالحرية الاقتصادية، وتسهيل جلب الإستثمارات الأجنبية إليه من جانب، ودعم الدولة للبنوك وتمويل المشاريع الاقتصادية، وتغطية التشريعات الوطنية للمشاكل الاقتصادية، كما يعاقب على هذه المشاكل رغم الأضرار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحدثها؛ من هنا حرص المشرع الأردني إلى الاستناد إلى بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، والتي عالجت جريمة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة. وبناء عليه نتناول بعض القوانين التي عالجت مسألة غسيل الأموال في التشريع الأردني، ومنها:

أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ :

لم يتناول قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جريمة غسيل الأموال بشكل مباشر كما لم يشير إلى العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبها، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادة (١٤٧/٢) منه تناولها لجريمة الإرهاب والتعريف بها ، وكذلك بعض الحالات ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال والعقوبات المترتبة عليها، وقد جاء بنص المادة على أنه: « يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي « .

يلاحظ على النص السابق أن المشرع لم يجعل من جرائم الإرهاب العمليات المصرفية، التي تمارس البنوك والمؤسسات المالية الواقعة بالفعل فحسب، بل جعل أي من الأموال المشبوهة وتحويلها ولها علاقة بأنشطة إرهابية من قبيل الجرائم المعاقب عليها.

ويتضح أن قانون العقوبات جاء قاصراً عن الإلمام بموضوع تجريم ظاهرة غسيل الأموال، وأن المشرع لم يلبي الحاجة التشريعية المتوخاة لسد الثغرات القانونية لكافة صور الأنشطة الإجرامية. في حين أن البنك المركزي الأردني قام بإصدار التعليمات المتعلقة بعمليات مكافحة غسيل الأموال رقم (١٠/٢٠٠١) حيث جاءت هذه التعليمات

لمواجهة ذات الأساليب المتنوعة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من جهة، ولتواكب عهد التطور العلمي الحديث من جهة أخرى ، كما أن البنك المركزي أصدر عام ١٩٩٧ مذكرة خاصة إلى البنوك العاملة والمرخصة داخل المملكة الأردنية الهاشمية والتي تضمنت بنودا توضح الإرشادات الواجب إتباعها من قبل البنوك المرخصة بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال بدءا من التحقق من هوية العميل وفتح الحسابات وانتهاء بأخر إجراء مصرفي، وقد بقيت البنوك ملتزمة بتلك المذكرة إلى حين صدور التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال من قبل البنك المركزي الأردني عام ٢٠٠١ .

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته:

لم يتناول قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ جريمة غسل الأموال بشكل مباشر كما لم يشير إلى العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبها، ومن هنا سعى المشرع الأردني إلى سند قانون جديد يتناول سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسيل الأموال.

وقد جاء نص المادة (٢/أ) من القانون المشار اليه أعلاه تعريف غسل الأموال بالآتي: «كل فعل ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها او التصرف فيها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او التلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او أي فعل يؤدي إلى إخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف بها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بانها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون والتي جاء فيها: يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلا لغسيل الأموال.

أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة او الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اختيار متحصلاتها محلا بجريمة غسيل الأموال.

الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً بجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون مطابقاً عليها في القانون الأردني.

وبنفس المعنى جاء في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩[٢٧]. وعليه فإن كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم، وبالتالي يضمن غاسلوا الأموال إخفاء أصولها الملوثة (غير النظيفة) وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها عواد استثمارات شرعية ومكتسبات نظيفة[٢٨].

(٢٧) أعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠.

(٢٨) أنظر عبد الرحمن عطيات، مفهوم غسل الأموال –الغرض منها وطرق الغسل والحجم التقريري للأموال المغسولة في العالم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن في المملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص٣.

ثالثاً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨:

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المرتكبة بحق المجتمع والدولة معا، الأمر الذي جعل من المشرع إلى السعي بوضع صياغة قانونية تجرم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا جاءت تلك النصوص مجرمة لكافة المتعاملين بالأنشطة الإجرامية على اختلاف أنواعها، وهذا ما جاء بنص المادة (١٥ / ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨. ويلاحظ على هذا القانون أنه جعل للنيابة العامة واجب التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة لمرتكبي الجرائم غير المشروعة ثم الوقوف على مصدر العائد لتلك الأموال المشبوهة، كما لها إلقاء الحجز على تلك الأموال ومصادرتها من قبل المحكمة المختصة. وقد سلك المشرع الأردني في مكافحة الاتجار غير المشروع طريقتين، تظهر الأولى عندما سن المشرع مجموعة من العقوبات تصل في أقصاها إلى الإعدام، أما الثانية فتقع على الجانب الاقتصادي المتمثل في مصادرة المواد المخدرة والمواد الناتجة عن الاتجار غير المشروع، ويرى البعض أن نص المادة (١٥ / ب) المشار إليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير كاف لمكافحة غسيل الأموال، وذلك لاقتصار تطبيقه على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية.

رابعاً: قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠:

استجابة للجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وفي ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي تلحق بالصناعة المصرفية، حرص المشرع الأردني والسلطات المختصة والجهات القائمة على تفعيل التشريعات المنظمة للعمل المصرفي، حيث أصدر البنك المركزي بموجب أحكام المادة (٩٩,٩٣ / ب) من قانون البنوك، ونصوص قانون مراقبة أعمال الصرافة رقم (٢٦) لعام ١٩٩٢ كما واصدر البنك المركزي الأردني تعليمات محدثة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك المرخصة حيث دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٨ ومن أبرز التعديلات التي ادخلتها التعليمات الحديدة تأطير وتعزيز العمل بالمنهج المبني على المخاطر حيث الزمت البنوك بإجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنويا وفق منهجية متعددة من قبل مجلس ادارتها وقد حرص المشرع الأردني على المحافظة على سمعة القطاع المصرفي وذلك من خلال تفعيل الجهود لمكافحة غسيل الأموال وعدم المساهمة في إدخال الأموال غير النظيفة للساحة المصرفية في الأردن ، ومن هنا سعى المشرع الأردني واستجابة للجهود الدولية والإقليمية المنشودة ، إلى ضرورة الالتزام بمكافحة هذه الظاهرة بطريقة غير مباشرة طبقا لنص المادة (٩٣) من قانون البنوك على أنه :

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه

المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب منه تنفيذ معاملة مصرفية.. فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة. وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك ".

وبهذا نلاحظ الأساس القانوني الذي تلتزم به البنوك للقيام بدورها في مجال مكافحة غسيل الأموال حيث أن المادة (٩٣) بفقرتيها تلقي واجبا قانونيا على كل بنك عامل في الأردن بالإضافة إلى ما تلقيه من واجب على عاتق البنك المركزي، ومن خلال التعليمات الداخلية والتي تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال، ولغاية تقديم المساعدة لجهات معينة بتطبيق وتنفيذ التعليمات فقد وضع دليل خاص للإرشادات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

وتلك الجهود التي تبذل جاءت تبعاً للعمليات التي تقوم بها جهات مستفيدة حيث يتم استغلال البنوك في جرائم غسل الأموال بأساليب معينة تحت ستار قانوني، وذلك وفق صور متنوعة منها:

١. إيجاد ما يعرف بالشركات الوهمية وتعاملها مع البنوك على أساس أنها شخص اعتباري موجود[٢٩].
٢. تعاون بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال لإتمام عملهم الإجرامي عن طريق تسهيل إدخال أموالهم وإدراجها في الميدانالإقتصادي المعتاد دون تعقيدات أو رقابة تذكر على تلك الأموال[٣٠].
٣. التحويلات المصرفية كأساس لغسل الأموال بين فروع المصارف المنتشرة في العالم[٣١].

(٢٩) غالب الشنيكات، محاضرة بعنوان «عناصر عملية غسل الأموال» ألقيت في مركز بيت القمة الثقافي، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٣٠) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤١.

(٣١) عز الدين الرازم، مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، دون تاريخ.

المبحث الخامس
الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال

على الرغم مما يبذل من جهود وتعاون دولي وإقليمي ووطني في مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصاً عمليات مكافحة غسيل الأموال، غير أنه لا تزال هذه الجهود تواجهها العديد من الصعوبات والعقبات والتي تحول دون الحد من الأنشطة الإجرامية، ولعل ظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت) ورغم المنافع الناتجة عنها، غير أنها في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة، وما ينتج عن ذلك من جرائم فيما يخص انتهاك للسرية المصرفية، تعد من أكبر الصعوبات التي تواجه مكافحة غسيل الأموال، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الصعوبات الأخرى والتي تقف أمام مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الأول: السرية المصرفية:

هي نظام قانوني مصرفي يسمح للمصارف بالحفاظ على سرية المعلومات حول المتعاملين معها عن طريق استعمال وسائل عديدة منها استعمال ارقام الحسابات المصرفية بدلا من الأسماء الحقيقية[٣٢] وعليه تعتمد معظم المصارف في العالم على مبدأ السرية المصرفية المطلقة ، بحيث لا تجيز الكشف عن أرقام حسابات العملاء أو أسمائهم أو المبالغ المودعة لديها، سواء في مواجهة السلطات العامة المختصة أو أي جهة أخرى قضائية أو إدارية أو مالية ، ففي الأردن مثلا لا يوجد تنظيم قانوني خاص لسر المهنة المصرفي ، إلا أن المصارف عملت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء باعتبار ذلك من الأعراف المستقرة بينها، ثم بعد ذلك جرم المشرع الأردني ذلك، بحيث جعل كل من شأنه إفشاء الأسرار دون سبب مشروع من الأشخاص الذين علموا بالسر بحكم مهنتهم، وبالمقابل فإن السرية المصرفية تسهم في المحافظة على الاستقرار في ظل الظروف السياسية والاقتصادية، وفي جذب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية .

وهناك بعض الدول التي أجازت قوانينها رفع السرية المصرفية لغايات مكافحة غسيل الأموال، حالة التأكد لهيئة التحقيق الخاصة بوجود عمليات غسيل أموال بعد إجراء التحقيقات السرية الهامة ، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام الكونجرس بسن قانون سرية البنوك عام ١٩٧٠ ، ووفقاً لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة ، وفي حال المخالفة تتعرض لعقوبات مدنية وجزائية، غير أنه ونظرا لعدم فاعلية هذا القانون بسبب ضعف الإجراءات المفروضة في حالة المخالفة من جهة ، وصعوبة تحريك الدعوى الجزائية لمجرد الإخفاق في بعض الإجراءات من جهة ثانية ، فقد قام الكونجرس مرة أخرى بسن قانون والمسمى قانون السيطرة على غسيل الأموال ، حيث قرر إيقاع جزاءات مدنية وجزائية وخاصة مصادرة الأرصدة والأموال المشبوهة ، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ، فقد تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وذلك بعد إقرار الكونجرس تعديلات على أحكام قانون السرية

(32) https://m.marefa.org

المصرفية .

أما في مصر فقد صدر القانون المسمى بسرية الحسابات بالبنوك عام ١٩٩٠ بموجب القانون رقم(٢٠٥)، حيث شدد هذا القانون على عدم الاطلاع على كافة العناصر الواقعة تحت غطاء السرية المصرفية ، وأبقى هذا الحظر حتى ولو انتهت العلاقة كلية بين العميل والبنك لسبب من الأسباب ، وترفع السرية المصرفية بإذن خطي من صاحب العلاقة أو من أحد الورثة أو الموصى لهم أو من النائب العام أو الوكيل المفوض أو حكم القاضي أو حكم محكمين ، كما صدر قانون مكافحة غسيل الأموال المصري عام ٢٠٠٢، حيث نصت المادة (٥) منه على أنه تسري على جريمة غسيل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، بخصوص الحسابات البنكية المضافة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٣٣].

ولقد أجازت معظم التشريعات العربية التي صدرت حديثا والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، الاطلاع على الحسابات لدى المصارف عند وجود عملية غسيل الأموال . كما تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وذلك من خلال المعاهدات الدولية فكانت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ ، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية ، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية .

المطلب الثاني: عقبات أخرى تقف أمام آلية مكافحة غسيل الأموال:

يلاحظ على أن المصارف التي لا تعتمد السرية المصرفية المشددة في تعاملاتها المالية ، يكون حجم العمليات الناتجة عن جرائم غسيل الأموال في ازدياد كبير ، وهذا ما ثبت وجوده في الولايات الأمريكية مقارنة عما هو موجود في الدول التي تطبق سياسة السرية المصرفية في تعاملاتها المصرفية هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن مرتكبي جرائم غسيل الأموال في العالم يلجئون غالبا إلى الدول الضعيفة على الأموال ذات المصدر غير المشروع من جانب آخر ، وقد بلغ حجم عمليات غسيل الأموال في أمريكا وحدها عام ١٩٩١ ما يزيد عن (٢٨٢) مليار دولار ثم تليها بريطانيا بحجم بلغ ما يزيد عن (٢٠٤) مليار دولار عام ١٩٩٢ ، في حين أن حجم تلك العمليات في دولة مثل سويسرا وفي عام ١٩٩١ فقد بلغ ما يقارب مليار دولار، وهذا ما أعلنه الخبير العالمي (جرالف لايندر) في مجال مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة[٣٤].

وبناءً على ما سبق فإن هناك دراسات أثبتت أن عمليات غسيل الأموال تتم بطرق أخرى ليس لها علاقة بالسرية المصرفية، حيث ثبت أن هناك عمليات غسيل أموال تتم بطرق خارجه عن نطاق النظام المصري، الأمر الذي يظهر وجود عقبات أخرى غير السرية المصرفية، تعيق عملية مكافحة غسيل الأموال وتختلف هذه العقبات تبعاً لاختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال، والتي يمكن حصرها في الآتي[٣٥]:

(٣٣) أنظر قسيمة محمد. المرجع السابق، ص١١٣.
(٣٤) المرجع نفسه، ص١١٤.
(٣٥) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٢٩٦-٣٠٥.

أولاً : ضعف أجهزة الرقابة:

تؤكد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على أهمية التزام الدول الأطراف بإيجاد وتحديد السلطات المركزية ذات الاختصاص ، بحيث تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة بهدف تنفيذها لهذا الغرض ، ففي فرنسا مثلا _وكما أسلفنا فقد أنشئت هيئة مراقبة تابعة للجمارك في وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية والمسماة (TRACFIN) ، تهدف إلى التحقيق في مصادر الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بالتصريح بها للهيئة في حالة الاشتباه بمصدرها ، عندها تقوم هذه الهيئة بالكشف وجمع المعلومات اللازمة لتحديد أصل هذه الأموال .

وعلى الرغم مما تحققه أجهزة الرقابة من إيجابيات ، غير أنها لا زالت تعاني من العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها بشكل كبير ، ويعود ذلك إلى تعدد التشريعات المطبقة والغموض في المهام المطلوبة من تلك الأجهزة ، بالإضافة إلى محدودية إنتاجية نظام المراقبة والمتابعة ، وكذلك انعدام التنسيق بين أجهزة الرقابة المكلفة بالقيام بمكافحة غسيل الأموال ؛ لذلك فإن الأمر يتطلب تعزيز نظام المراقبة والمتابعة ، وكذلك تفعيل دور أجهزة الرقابة بحيث يتناسب مع المخاطر القائمة من جهة ، وما يطرأ من مخاطر ومستجدات في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية من جهة ثانية .

ثانياً: عدم تقسيم الإيداعات النقدية:

من الأساليب التي يلجأ إليها منفذو غسيل الأموال تجزئة الإيداعات، وذلك بهدف التضليل على ما يقومون به من غسل الأموال، وبالتالي الهروب من أعين الرقابة والمتابعة والمحاسبة المالية والقضائية، وعليه فإنه يتطلب من كافة العاملين اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وعدم إعطاء العملاء أية نصائح تتعلق بإمكانية تجزئة الإيداعات النقدية ، وذلك حتى لا يفهم على أنه مساعدة من المصارف لهم للهرب من القواعد والأحكام التي فرضها القانون، ولذلك فإنه من الأفضل تحديد سقف معين للقيم المسموح بإيداعها في المصرف نقدا .

ثالثاً: عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

إن البنية القانونية والتقنية التي يقوم عليها نظام المعلوماتية ، يفترض به أن يكون على درجة عالية من التطور ، بالإضافة إلى مراعاة الكفاءة والتخصصية للكوادر البشرية ، والتي تلعب دورا هاما في التحليل والمتابعة والمراقبة ، لكافة الحركات المالية والمصرفية باستمرار كما يجب العمل على تطوير النظام المعلوماتي من خلال إعطائه سلطات وصلاحيات واسعة علمية وعملية من أجل إجهاض أية محاولة لغسيل الأموال ، ويمكن تحديد أهم المهام التي يتوجب على النظام المعلوماتي القيام بها ما يأتي :

- تأمين الاتصال السري والموثوق مع المؤسسات المالية والمصرفية.
- جمع وتحليل المعلومات عن التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها.
- التدقيق والمتابعة والمراقبة الحثيثة لتحركات الأموال من مصدرها ولغاية مكان وصولها.

رابعاً: عدم احترام الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد:

ظهر في الآونة الأخيرة العديد من التطورات الدولية والتي جعلت من الدول الأخرى تلتزم بها لإيجاد آلية جديدة لمكافحة غسيل الأموال، وهذا ما تبين من الاتجاه الحديث والذي يهدف إلى تضمين الوثائق الدولية إجراءات فرض مباشرة، غير أن هذه الإجراءات التي نصت عليها المبادرات الدولية لاقت تعارض بين الالتزامات الدولية والوطنية لدول عديدة وذلك فيما يتعلق بحقوق مواطنيها، لذا فإنه يتطلب الأخذ بعض الاعتبارات والتي تتضمن الآتي:

أ- **اعتبارات افتراض البراءة للمتهم:** إن المبدأ العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والحل المحلي في معظم الدول هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في الدعاوى الجنائية ، وعليه فان معظم الدعاوى المتعلقة بالتحفظ والمصادرة وفقا لتلك المبادرات فإنها تتطلب من المتهم والذي يدعي حسن النية إثبات أنه لا توجد صلة بين الممتلكات والجريمة التي يدعى ارتكابها وكذلك إذا أثبتت السلطة الحكومية أن هناك سببا للاعتقاد بأن الممتلكات يمكن ان تتعرض للمصادرة ، عندها ينتقل عبء الإثبات من الحكومة للمتهم ، مما يدل ذلك على مالك المال يكون مطلوب منه إثبات شيئا سلبيا (عدم وجود صلة)[٣٦].

ب- **اعتبارات المحاكمة العادلة:** لا تقوم المبادرات الدولية بتوفير إمكانياتها الضخمة لجمع المعلومات إلى المتهم بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تثبت براءتهم، بل على العكس يجب على المتهم ضرورة الاعتماد على عملية تبادل الخطابات، مما يتطلب من الدول الأطراف من تقديم المساعدة القانونية، وهنا يكون لها حرية الاختيار فيما يتعلق بتقديمها، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد عقبة في إعداد الدفاع وبالتالي إلى زعزعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

ج- **اعتبارات الحق في الدفاع والمسؤولية الجنائية للمحامين** وذلك فيما يتعلق بأتعابهم عندما يترافعون في قضايا تتعلق بجرائم غسيل الأموال، وقبولهم لأموال من موكليهم والتي يعتقد أنها أموال ناتجة عن غسيل أموال، وهذا ما يولد الخوف لدى المحامين من قبول أتعاب متهمين بجرائم من هذا القبيل وخصوصاً المرتبطة بالمخدرات[٣٧].

خامساً : عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق :

تعتبر عملية المراقبة والتدقيق والمتابعة من المهام الأساسية للمصارف، وبالمقابل على المصارف التعاون مع الجهات القضائية بما فيه الكفاية بهدف الكشف عن العمليات المشبوهة ذات العلاقة بالجرائم المنظمة، وعلى وجه التحديد عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال عدم الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة من جهة، وكذلك التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات المراقبة ومكافحة الغسيل.

(٣٦) أنظر قسيمة محمد. المرجع السابق، ص١١٩.

(٣٧) أنظر محمود شريف بسيوني. غسل الأموال، ط١،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٤، ص١٢٥-١٣٧.

سادساً: عدم التأهيل والتدريب للكوادر العاملة في الجهاز المالي والمصرفي:

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام ، والقطاع المصرفي على وجه الخصوص يشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة غسيل الأموال[٣٨]، وأمام هذه العقبة والتي من شأنها التسهيل على أصحاب الأموال المشبوهة وإنجاز مهامهم دون عوائق، نظراً لضعف القدرة لدى الموظفين من التعرف على تلك الأموال؛ الأمر الذي يتطلب تدريب وتأهيل وتنمية قدرات كافة العاملين في الجهاز المالي والمصرفي التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الفنية الخاصة لمجابهتها وذلك من خلال استخدام خبراء دوليين في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال، وهذا ما جاء في التعليمات المحدثة والصادرة عن البنك المركزي الأردني عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك المرخصة عندما طلب من البنوك وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين بكافة مستوياتهم.

(٣٨) أنظر نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق، ص٣١٢.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الجريمة المنظمة بوجه عام، والجريمة المتعلقة بغسيل الأموال على وجه الخصوص، والتي تعد إحدى أهم المخاطر والصراعات القائمة بين العدالة والجريمة على حد سواء، فمن ناحية تعتبر جريمة غسيل الأموال ملاذاً للمجرمين للخروج من مأزق الجريمة، وذلك بسبب صعوبة التعامل مع مبالغ كبيرة مصدرها الأصلي غير مشروع، وخوفا من الانكشاف والهروب من وجه العدالة والقانون. وتعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر السلبية في المجتمع، نظرا لما تلحقه من آثار مدمرة وخطيرة على كيان الدولة وسيادتها من جهة، وما تلحقه من أضرار في البنية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من إجراء الدراسات والأبحاث بهدف تقدير الاقتراحات والتوصيات الفاعلة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وأن يتماشى ذلك مع الدور التشريعي الذي تقوم به الدولة من خلال السلطات المختصة، وبناء على ما سبق نستخلص من هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات، والتي تتمثل بالآتي:

النتائج:

- تعد جريمة غسيل الأموال ذات ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة والتي تتميز بطبيعة خاصة، نظرا لما تتمتع به من صفة دولية حيث يمكن عبورها واجتيازها للحدود دون ان تمنعها الحواجز الطبيعية أو السياسية، حيث يمكن تصورها في أكثر من دولة خصوصاً نظرا لاستخدامها الوسائل الحديثة، ولجوء الجناة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في غسيل الأموال.
- كما أن جرائم غسيل الأموال تمس هيبة الدولة وسيادتها وكيانها السياسي، فإنها كذلك تمس الاقتصاد الوطني ومن ضمنه القطاع الخاص
- ينعكس العمل الإجرامي المتمثل بغسيل الأموال على المنظومة الأخلاقية للمجتمع حيث يصبح المال هو لغة التعامل بين الأشخاص ويصبح أصحابه هم السادة في المجتمع، بسبب ما يتمتعون به من ثروات وأملاك ضخمة.
- إن الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال، تواجهها العديد من العقبات والصعوبات سواء أكانت قانونية أم إدارية أم مصرفية، الأمر الذي يتطلب وضع الخطط والدراسات والاستراتيجيات العملية الملائمة للتعامل مع الواقع المتغير لتلك الجرائم وأساليب مكافحتها.
- ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة من جهة، وعدم صرامة التشريعات من جهة أخرى لان بعض البلدان ساهم بشكل كبير في انتشار الجرائم المنظمة عموماً، وجرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص.
- لا يوجد أي اعتداء على الخصوصية المالية في حال إفشاء السرية المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، حيث أن المصلحة العامة تغلب دائما على المصلحة الخاصة.
- تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية

على الاقتصاد والمجتمع وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع اشكال الجرائم، وعليه فان تجريمها بقوانين لم يعد مطلبا خاصا لكل دولة بل هو مطلب دولي على السواء.

التوصيات:

١. ضرورة تعزيز مستوى التعاون الدولي والإقليمي والوطني، فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة جرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص، بحيث يتم تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.
٢. ضرورة كشف الجرائم المرتكبة بفعل غسيل الأموال وكشف أصحابها، من خلال تعريف الناس بها دولياً، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات.
٣. ضرورة تفعيل التعاون الإعلامي مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم غسيل الأموال .
٤. ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية محددة المعالم وذات أثر فعال لمحاربة ومكافحة جرائم غسيل الأموال، ومن ثم قدرتها على استيعاب كافة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ يوماً بعد يوم.
٥. تبادل المساعدات القانونية والقضائية في مختلف المجالات بين الأجهزة داخل الدولة وبينها وبين الدول الأخرى، وعدم الامتناع عن تقديم المساعدة بحجية السرية المصرفية.
٦. ضرورة إنشاء وحدة مكافحة متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال داخل الدولة، ووحدة مكافحة متخصصة دولية، لمحاربة هذه الجرائم والعمل على التنسيق والتكاملية بسرية تامة بينهما، مما يؤدي إلى كشف الجرائم بسرعة وبنفس الوقت تضييق دائرة الخناق على شبكات الأنشطة الإجرامية المختلفة .
٧. ضرورة دعوة خبراء دوليين في مجال مكافحة غسل الأموال وعقد دورات تدريبية للعاملين في الجهاز المالي المصرفي بهدف تنميتهم وتأهيلهم، ومن ثم متابعتهم ومراقبتهم إدارية، مما يسهم ذلك في مضاعفة قدرة الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المجرمون في انجاز عملياتهم، والإجراءات الخاصة بمجابهتها.
٨. العمل على تعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، فعلى المشرع عند التعديل الأخذ بضرورات الواقع والزمان، ومن ذلك تعديل المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وفق صيغة تتوافق مع متطلبات الواقع في الأردن، حيث يقرح الباحث إيراد صيغة لا توجب تجريم المال من دولة المصدر حتى يصار إلى تجريمه في الأردن، حيث يفترض أن يكون تجريم الفعل وفقاً لمعايير التجريم المعتمدة في التشريع الأردني.